العقد الفريد لبيان الراجح

عقد الفريد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل هذه الامة خیر امة
اخرجت للناس ووضع عنا الاصر
والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة
والادناس وجعل العلماء المجتهدین

بين الانام اعلاما مهد بهم قواعد الشرع
واوضح بارائهم معضلات الاحكام اكراماً
لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم
الواقعة اذا اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم
وتسعد النفوس باتباع اثارهم
فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد

على نعمه التي لا تحصى واعلانا كلمة التوحيد

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد والاكمال

واشهد ان سيدنا وسندنا وذخرنا

وملاذنا محمد عبده ورسوله ؛ و

خير شفيع اذا انقطعت الاوصال ؛ و

تواصلت العلائق وعرضت الاعمال

ولم يبق الا المجازاة والقصاص ❁ او
المن بفيض الملك المتعال ❁
والصلوة والسلام على هذا النبي
الكريم الرؤف الرحيم القائل بعثت
بالحنفية السمحة السهلة وقال ايضا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه ❁ وعلى اله الكرام وصحبه المتقين

اشرف مقال الى يوم القيام

وبعد فيقول العبد الواثق بكرم ربه

الوفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي

الحنفي قد ورد سوال في رجل حنفي المذهب

يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام

مالك رح في عدم نقض الوضوء بذلك

الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض

بالمس الذی لا لذة معه کما قال الامام

الاعظم رحمه الله مطلقا فهل یجوز له التقلید

وما الحکم فی ذلک ابسطوا الجواب

ولکم الثواب من الکریم الوهاب

فاجبت بجواز التقلید من غیر تقیید

بالعذر مجانبا للتلفیق مصاحبا للتوفیق

بالتحقیق وسأذکر عن ایمتنا جواز ذلک

بجملة من الفروع كقول اهل الاصول
ان شاء الله تعالى . وجمعته بهذه
الاوراق . امتثالا لامر النبي عليه
الصلوة والسلام حيث امر بجمع العلم
والتقييد . وسميته العقد الفريد
لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد . راجيا من الله سبحانه القبول

فهو خير مسؤول واكرم مامول فقلت

نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله

فى عدم نقض الوضوء بما يسيل من

دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره

وسواء كان التقليد لمعذور او سالم

من العذر وسواء كان التقليد بعد العمل

بما يخالفه بمذهب ابى حنيفة او كان

قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان
بما هو مسنون او مستحب عند الامام
ابى حنيفة وهو شرط عند الامام مالك
كان يتوضا ناويا مرتبا متواليا غسله
مدلكا جده فان قلت
كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام
كمال الدين ابن الهمام فى تحريره مسئلة

لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا

انتهى قلت لا يمنع ذلك ما قلته

من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص

العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة

ذكره الآمدي وابن الحاجب ابو عمر

عثمان في الاصول وتبعه في جمع الجوامع

وغيره ونصه كما في اصول ابن الحاجب

العامی وهو غیر المجتهد اذا عمل بقول مجتهد
فی حکم مسئلة فلیس له الرجوع الی غیره
اتفاقا لانه التزم ذلک القول بالعمل
به واما قبل العمل به فاله الرجوع الی غیره
من المجتهدین انتهی ونظر فیه
بما فی کلام غیر ابن الحاجب والآمدی
وموافقیهما بما یستقر بانبات الخلاف

بعد العمل فانه التقليد بعد العمل بقول
غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن
ابی شریف وغيرهما وسنذكر عن
ابن امیر حاج شارح التحرير وتبعه في
شرحه السيد بادشاه مانصه قال
الزركشي ليس كما قالا يعني الامدي
وابن الحاجب ففي كلام غيرهما

مايقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا
انتهى اي فلنا اتباع القائل بجواز
التقليد بعد العمل بقول غير من قلده
وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس
على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة
التقليد بعد العمل محمول على ما اذا
بقي من اثار الفعل السابق اثر الى يكون تلفيق

العمل لشئ مركب من مذهبين لقول
العلامة المحقق الشهاب بن حجر في شرح
المنهاج بتعين حمله اى حمل ما قال
ابن الحاجب والامدى على ما اذا بقي
من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع
الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل
من الامامين كتقليد الامام الشافعي

فی مسح بعض الراس والامام مالک
فی طهارة الکلب فی صلوة واحدة
کما لو افتی ببینونة زوجته فی نحو تعلیق
فنکح اختها ثم افتی بانه لا بینونة فاراد
ان یرجع للاولی و یعرض عن الثانیة
من غیر ابانتها وکان اخذ بشفعة
بالجوار تقلید اللامام ابی حنیفة رحمه الله

ثم

ثم استحقت علیه فاراد تقلید الامام
الشافعی فی ترکها فیمتنع فیهما لان کلاً
من الامامین لا یقول به حینئذ فاعلم
ذلک فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى
یعنی من کلام ابن الحاجب ومن وافقه
انتهى وقد اتبع ذلک العلامة بن
قاسم فی حاشیته لکنه انتقد التصویر

فقال قوله كان افتى الى اخره فى شرح

الرملى كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها

مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا

اباحنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شفعى

بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى

مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا

لابىحنيفة رح لان كلا من الامامين لايقول

به

به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه الله
في فتاواه رادا على من زعم خلافه مغترا
بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب
وموافقيه انتهى قوله افتى الى اخره
في هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم استحقت
عليه اي كان باع ما اخذ بشفعة الجوار
ثم استحقت قوله لان كلا من الاما مين

الى اخره فيه نظر فى الاولى اذ قضيته قول الثانى
فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته
وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع
للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة
موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة العلامة ابن
قاسم فى حاشيته وكذلك نبه على
حمل كلام ابن الحاجب وموافقته العلامة

ختام

ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملی
فی شرحه کما قال العلامة ابن حجر ولاینافی
ذلک ای جواز التقلید بعد العمل قول
ابن الحاجب کالامدی من عمل فی مسئلة
بقول امام لایجوز له العمل فیها بقول غیره
اتفاقا لتعین حمله علی ما اذا بقی من اثار
العمل الاول مایلزم علیه مع الثانی ترکیب

حقیقة لا یقول بها کل من الامامین کتقلید
الشافعی رح فی مسح بعض الراس والامام
مالک فی طهارة کلب فی صلوة واحدة
وقد ذکر السبکی فی الصلوة من فتاواه
نحو ذلک مع زیادة ایضاح وتبعه جمع
علیه حیث قالوا انما یمتنع تقلید الغیر
فی تلک الحادثة بعینها لا مثلها خلافا

للشارح المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام
ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو افتى
شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح
اختها ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه
للاولى واعراضه عن الثانية من غير ابانتها
فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يقول به
حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى

في فتاواه ردا على من زعم خلافه مغترا

بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب

وتابعيه وسأذكر ان شاء الله تعالى

عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما

يوافق قول العلامة ابن الحجر والمحقق الرملي

وانما قدمت كلامهما لما فيه من زيادة

الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع

فى خصوص العين او بقاء اثر من الفعل
السابق يودى الى ما لا يقول به كل
من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة
ابن الحاجب ومن رد ما صرح به فى شرح
جمع الجوامع للشيخ خالد الازهرى رحمه الله
مستندا لذلك الابهام حيث قال

واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة
فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره
في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله
ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ
خالد رحمه الله وانت ترى انه ليس
في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن
الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه

بل احتمال له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال

ونقول ليس في كلام ابن الحاجب و

جمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين

ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة

ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا

وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه

ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم اخر يراد
به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله
او تخالفه وان اريد به ما تخالفه فقط فلنا
المنع وكذا الكلام على عبارة جمع الجوامع
وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى
فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل
في جنس ما عمل بخلافه ثم رأيت موافقة هذا

15

فى مولف للسيد الامام الشريف على
السمهنودى الشافعى سماه العقد الفريد
فى احكام التقليد المختار ان كل مسئلة
اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير
مذهبه الاول وبه يعلم ما فى حكاية اطلاق
الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق
الاصوليين ثم ان كان المراد من منع الرجوع

حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة
المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها
فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار عملاً
بعقيدته ثم عنّ له تقليد الشافعي
حين ينزع العقار ممن سلمه له فليس له
ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده
للشافعي باعادة ما مضى من عباداته

التی یقول الشافعی ببطلانها لمضیها علے
الصحة فی اعتقاده فیما مضی فلو شری
ہذا الحنفی بعد ذلک عقارا اخر وقلد الشافعی
فی عدم القول بشفعة الجوار یمنعه ما سبق
من ان تقلده فی ذلک فله ان یمتنع
من تسلیم العقار الثانی فان قال الآمدی
وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع فی مثل ہذا

وعمموا ذلك فی جمیع صور ما وقع العمل به

اولا فهو غیر مسلم ودعوی الاتفاق علیه

ممنوعة ففی الخادم ان الامام الطرسوسی

حکی انه اقیمت صلوة الجمعة وهم القاضی

ابو الطیب الطبری بالتکبیر فاذا طائر

قد ذرق علیه فقال انا حنبلی ثم احرم

ودخل فی الصلوة انتهی قلت ومعلوم

انه انما کان شافعیا یتجنب الصلوة
بذرق الطائر فلم یمنعه عمله ای السابق
بمذهبه فی ذلک من تقلید المخالف
عند الحاجة الیه وفی الخادم البضا
ان القاضی اباعاصم العامری الحنفی
کان یفتی علی باب مسجد القفال والموذن
یوذن المغرب فترک ودخل المسجد فلما را

القفال امر الموذن ان يثني الاقامة وقدم
القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القرءة
واتى بشعار الشافعية في صلوته انتهى
ومعلوم ان القاضي اباعاصم انما يصلي
قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه
في ذلك ايضا ثم قال السيد السمهودي
ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل

عن ذلك في ضمن مسائل الى ان قال السبكي
ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما
ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا
وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما
قاله انه بالتزامه مذهب الامام مكلف به
مالم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف
المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة

هذا وجه ما قاله الامدى وابن الحاجب و
لا باس به لكننى ارى تنزيله على خصوص العين
فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه بخلافه
انتهى عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا
انه يجوز العمل بجملة المسائل كل منها على مذهب
مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام
وهذا يقلد غيره اى غير من قلده اولا فى شىء

فی غیره ای غیر ذلک الشئ کان یعمل اولا

فی مسئلة بقول ابی حنیفة رحمه الله وثانیاً

فی اخری بقول مجتهد اخر المختار کما ذکره

الامدی وابن الحاجب للقطع نعم المقصود

بالاستقراء التام بانهم ای المستفتین فی

کل عصر من زمن الصحابة رضی الله تعالی عنهم

وهلم جرا کانوا یستفتون مرة واحدا ومرة غیره

غیر ملتزمین مفتیا واحدا وشاع وتکرر
ولم ینکر انتهی کذا فی شرح ابن امیر حاج
قلت وفی هذا بیان منه ان المراد من المنع
منع التقلید فی جنس ما عمل به فیناقض
ما مضی الا ان یحمل ما فی هذا علی غیر المختار
ولا یمنع منه دعوی الاجماع لما تقدم من
عدم تسلیمه وحمل المنع علی بقاء اثر یودی

الى الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين

المقلدين فليتنبه له اذا السوال وعدم التزام

مذهب شامل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولاً

وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع

رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال

المحقق العلامة شمس الدين الرملي نقل

القرافي في الاجماع على تخيير المقلدين

قولی امامه علی جهة البدل لا الجمع اذا لم نظر له
ترجیح احدهما ولعله اراد اجماع ایمة مذهبه
والا فمقتضی مذهبنا یعنی معاشر الشافعیة
کما قاله السبکی منع ذلک فی القضاء و
الافتاء دون العمل لنفسه انتهی قلت
ومذهب الحنفیة المنع عن المرجوح حتی لنفسه
لکون المرجوح صار منسوخا انتهی ثم قال

وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا
وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده
الى تساوى جهتين ان يصلى الى ايهما
شاء اجماعا وقول الامام اى امام الحرمين
يمتنع الكانا فى حكمين متضادين كايجاب
وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى
السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف

المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته
لمن يجوز تقليده وجميع شروطه وعند
وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز
التقليد غير الاربعة اى فى قضاء وافتاء
ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد
ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد
من عنقه والا اثم به بل قيل لفسق وهو وجيه

قبل ومحل ضعفه ان يتبعهما من المذاهب
الاربعة المدونة والا فسق قطعا انتهى
وقال العلامة ابن قاسم فى حاشية
قوله دون العمل لنفسه اى مما يحفظ قوله
اى مما علمت الى اخره قد يشكل مع فرض علم
النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب
الاربعة وغيرها فى تقليد غيرها لغير القضاء

والاختيار كما هو قضية هذا الكلام قوله

بل قيل فسق الخ الا وجه خلافه انتهى عبارة

المرحوم بن قاسم وستذكر ان شاء الله تعالى

وجه ذلك وتقييده بنص تخالف الكتاب

او السنة المشهورة عن القرافي ثم عدنا

الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير

حاج شارح تحرير استاذه المحقق الكمال

ابن الهمام وقد اختصر الشارح الثاني وهو
السيد بادشاه فقال ؛ مسئلة
لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام
احدا من المجتهدين اي عمل به تفسير لقلد
والضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاق
نقل الامدي وابن الحاجب الاجماع على
عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه ؛

وقال الزركشي كما قالا ففي كلام غيرهما
ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضاً
وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا
في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا
المختار في الجواب نعم يقلد غيره في غيره
تقدير الكلام المختار بجواز التقليد لغيره في غيره
للقطع بالاستقراء بانهم اي المستفتين

فی کل عصر من زمن الصحابة رض الی ان کانوا یستفتون

مرة واحد من المجتهدین ومرة غیره ای

المجتهد الاول حال کونهم غیر ملتزمین مفتیا

واحدا وشاع ذلک من غیر نکیر وهذا

اذا لم یلتزم مذهبا معینا فلو التزم مذهبا

معینا کابی حنیفة رح او الشافعی رح فهل

یلتزم کما یلزم الاستمرار فی حکم حادثة معینة

قلده فيه واعتقد ان مذهبه حق فيجب

العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم

وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب

الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب

على احد ان يتمذهب بمذهب رجل

من الايمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون

غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفا به

قلت لو نذره لا يلتزمه كما لا يلزمه البحث
عن الاعلم واشد المذاهب على المعتمد
قاله السيد السمهودي وقال ابن حزم
انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا لحكم
ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به
وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان
متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى

به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة
عزالدين بن عبد السلام في فتاواه
لا يتعين للعامي اذا قلد اماما في مسئلة
ان يقلده في سائر مسائل الخلاف
لان الناس من لدن الصحابة الى
ان ظهرت المذاهب يسألون في ما
يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير

وهو اتبع الرخص فی ذلک او العزائم
لان من جعل المصیب واحدا وهو الصحیح
لم یعینه ومن جعل کل مجتهد مصیباً
فلا انکار علی من قلد فی الصواب
وقال ایضا واما ما حکاه بعضهم عن ابن حزم
حکایته الاجماع علی منع تتبع الرخص من
المذاهب فلعله محمول علی من تتبعها

من تخیر تقلید لمن قال بها او علی الاخص
المرکبة فی الفعل الواحد کذا فی العقد الفرید
فی احکام التقلید للسید علی السمهودی
الشافعی بل قیل لا یصح للعامی مذهب
لان المذهب لا یکون الا لمن له نوع نظر
وبصیرة بالمذهب او لمن قرء کتابا فی
فروع مذهب وعرف فتاوی امامه و

اقوالہ

اقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال
انا حنفى او شافعى لم يصر من اهل ذلك المذهب
بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوى لم يصر
فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين
العلائى والذى صرح به الفقهاء فى مشهور
كتبهم جواز الانتقال فى احاد المسائل
والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن

علی وجہ التتبع للرخص انتہی قلت

والمراد بخلاف مذہبہ المسائل التی عمل بہا

لا التی اعتقدہا بدون عمل لقول الکمال

ثم حقیقۃ الانتقال ای عن المذہب

انما یتحقق فی حکم مسئلۃ خاصۃ قلد فیہ

وعمل بہ والا فقولہ قلدت اباحنیفۃ رحمہ اللہ

فیما افتی بہ من المسائل مثلا والتزمت

العمل بہ علی الاجمال وہو لا یعرف صورہا

لیس حقیقۃ التقلید بل ہذا حقیقۃ تعلیق التقلید

او وعد بہ لانہ التزم ان یعمل بقول ابحنیفۃ ؒ

فما یقع لہ من المسائل التی تتعین فی الوقائع

فان ارادوا یعنی المشائخ القائلین من

الحنفیۃ بان المنتقل من مذہب الی مذہب

اثم یستوجب التعزیرات ارادوا ہذا الالتزام

فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعاً
قلت وكذا لا يلتزم بالعمل على الصحيح
كما تقدم بل الدليل يقتضي العمل بقول المجتهد
فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال
انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة

حينئذٍ اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله به انتهى كما نقله السيد السمهودي
ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان
واختلفا يتخير على الاظهر انتهى وقيل
الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم
تقليد المجتهد لا يرجع عنه اي عن ذلك
الحكم وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره

من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل
لقوله وقيل لا قال المصنف يعني ابن الهمام
وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية
عن كمال قوته بحيث يجعل الظن متعلقا
بنفسه فلا يتعلق بما يخالف ثم بين وجه
غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اى لزوم اتباع
من التزم تقليده شرعا اى ايجابا شرعيا

اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وليس التزامه من الموجبات شرعا
ويتخرج اى يستنبط منه اى من جواز اتباع
غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جواز
اتباعه رخص المذاهب اى اخذه من المذاهب
ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل

ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك

المسلك الاخف عليه اذا كان له اي للانسان

اليه اي ذلك المسلك الاخف سبيل

ثم بين السبيل بقوله بان لم يكن عمل باخر

اي بقوله اخر مخالفا لذلك الاخف فيه

اي في ذلك المحل المختلف فيه انتهى

عبارة السيد بادشاه وقال ابن امير حاج

عقب كلام الماتن ابن الهمام في هذا المحل
ما نصه وقال ايضا يعني شيخه ابن الهمام في
شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان
حقيقة الانتقال والغالب ان مثل هذه
يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا
المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد
وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد

وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد
معنى التحرى وتحكيم القلب لان للعامى ليس له
اجتهاد فتلك التشديدات الزامات
منهم اى المشائخ لكف الناس عن تتبع
الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة
بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا
لا ادرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون

الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من
قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد وهو ما علمت من
الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن امير حاج
قلت لكن تقييد الكمال في تحريره
سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه
قبله يمنع التقليد في مثل الحكم على غير
المذهب الذي قلده اولا فيعود على ما احتج اليه

المحقق بالنقض لانه يرجع الى جواز التقليد
في شيء لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد
ومخالفة لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه
كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه
نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله عنه
تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين
ما فعله لانه لا يملك ابطال بامضائه كما لو

قضى به لا يتجه المنع فى خصوص الجنس
وهو الذى يقتضيه النص قوله وكان صلى الله
عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسب
التقيد بعدم العمل بما قلد فيه لانه
ليس فيه حينئذ تخفيف لان للتخفيف
فى العمل بما ينافى العمل السابق من حيث
مقلد الامام اخر خصوصا مع العذر وليس فيه

تعلق بمقتضے کما بیناه انتہی ثم قال

الشارح وکان صلے اللہ علیہ والہ وسلم

یحب ما خفف علیہم فی صحیح البخاری

عن عائشۃ رضی اللہ عنہا بلفظ عنہم

وفی روایۃ بلفظ ما یخفف عنہم ای امتہ

وذکروا عدۃ احادیث صحیحۃ دالۃ علی ہذا

المعنی قلت وذلک لقولہ تعالی

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وروى الشيخان وغيرهما حديثا انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد
بسند صحيح خير دينكم ايسره وروى
الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا
اختلاف امتي رحمة ونقله ابن الاثير
في مقدمة جامعه من قول مالك رحمه الله

وفی المدخل للبیهقی عن القاسم ابی محمد
انه قال اختلاف امة محمد صلی الله علیه
واله وسلم رحمة ویترجح ما قاله بعضهم
علی حمله علی الاختلاف فی الاحکام
بما فی مسند الفردوس عن ابن عباس
مرفوعا اختلاف اصحابی لکم رحمة لان
فی المدخل للبیهقی عن عمر بن عبد العزیز

قال مالیسرنی ان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
لم یختلفوا لانهم لولم یختلفوا لم تکن رخصة
واخرج البیهقی فی حدیث لابن عباس رض
قال فیه ان اصحابی بمنزلة النجوم فایما
اخذتم به اهتدیتم واختلاف اصحابی
لکم رحمة قلت واختلاف الصحابة
هو منشأ اختلاف الامة ولما اراد